

2024 / 07

واردات عدد
26 جاف 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضريبة المركزي

مشروع قانون

يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي

في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية

فصل وحيد:

إستثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وبغرض تمويل جزء من عجز ميزانية الدولة لسنة 2024، يرخص للبنك المركزي التونسي بصفة استثنائية في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ صافٍ يقدر بسبعة آلاف (7.000) مليون دينار تسدد على مدة عشر سنوات منها ثلاث سنوات إمهال ودون توظيف فوائد.

تمنح هذه التسهيلات حسب طلبات الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب هذه التسهيلات وتسديدها.

2024 / 07